ماذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لانه بيعه مقارن بعزله غير ممكن له
فلا يصدق ومسئلة الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كما لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك والاصح انه يقع لاقراره
بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء وقوله
ايضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا لانا نقول قوله راجعتك انشاء وهو اثبات امر لم يكن فلا يستدعي سبق
الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وتستحلف
المراة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بدل عنده
وبدل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشياء الستة فان
بدلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كما في ثبوت النسب بشهادة
القابلة بناء على شهادتها بالولادة قال ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها فيها فصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها اي لو قال زوج الامة بعد انقضائها كان القول قولها
عدتها راجعتها في العدة فصدقه مولاها وكذبته الامة او اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وانكر
الزوج والمولى انقضائها كان القول قولها في المسئلتين اما في الاولى فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وقالا
القول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد اقر به للغير فيصدق كما اذا اقر عليها بالنكاح
وهي تنكر بل اولى لان البقاء اسهل من الابتداء وهذا لان الاقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كانشاء النكاح
وله ان الرجعة تبنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا ما يبنى عليها ولا نسلم انه يملك البضع ما دامت
في العدة بل هو كالاجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشاء فيه لانه ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو
كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح اما عندهما فظاهر
واما عند ابي حنيفة فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف
الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هي ايضا على
الخلاف وقيل لا يقضى بشيء حتى يتفق المولى والامة واما في الثانية فلانها اعرف بحالها وهي امينة فيه فيقبل
قولها دون المولى ولهذا يقبل قولها اني حائض في حق حرمة الوطء عليهما وفي حق الصلاة والصوم قال
وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة اي
تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام وان لم تغتسل ولا ينقطع حتى تغتسل ان انقطع لاقل
من العشرة لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبتمامها نحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت او لم تطهر وانما
شرط الطهارة في اعتبار الغالب او يكون معناه ان طهرت لتمام العشرة اي لاجل انها تمت لا لانقطاع الدم
لانه لا يشترط فيه الانقطاع لان ما زاد عليها استحاضة فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا انه ان
انقطع لعشرة تنقطع الرجعة
في الحال وان لم ينقطع وكان لها
عادة تردد الى عادتها فيتبين ان
الرجعة انقطعت من ذلك الوقت
وفيما دون العشرة تحتمل عود الدم
الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع
بأخذ شيء من احكام الطهارات وذلك
بالاغتسال لانه تحل لها القراءة ودخول
المسجد والصلاة وغيرها او بمضي
ادنى وقت صلاة وهو قدر ما تقدر
على الاغتسال والتحريمة وما دون

Copyright © King Saud University